الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المفتشية العامة

رقم 0547/و. ت. ع. ب. ع/.م. ع./2023 **الجزائر، في 31 أكتوبر 2023**

السيدات والسادة :

- مسؤولو هياكل الإدارة المركزية،
- مديرو مؤسسات التعليم العالي،
- مديرو مراكز ووكالات البحث،
- المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية.

الـمـوضـوع : ف/ي التصريح بممتلكات الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا-**تذكير**.

المراجـــع:
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات،
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- المرسوم التنفيذي رقم 21-135 المؤرخ في 7 أبريل 2021، المحدد لتنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها،
- التعليمة رقم 300/و. أ . المؤرخة في 30 نوفمبر 2014، المتضمنة تنفيذ المادتين 3 و15 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- إرسالي رقم 0007/و. ت. ع.ب. ع/.م. ع./2023 بتاريخ 14 مارس 2023،
- إرسالي رقم 0137/و. ت. ع. ب. ع/.م. ع./2023 بتاريخ 23 أبريل 2023.

يشرفني إخطاركم أنه تبعا لإرسالي (02) المذكورين في المرجع أعلاه، والمتعلقين بعملية التصريح بممتلكات الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا في قطاعنا، تبين أن 44% من الموظفين قد امتثلوا للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ جاءت هذه النسبة مفصلة كالتالي :

الوظيفة	نسبة التصريح بالممتلكات
مدير جامعة	%33
مدير مركز جامعي	%33
مدير مدرسة عليا	%51
مدير مركز بحث	%68
عميد كلية	%42
مدير معهد	%43
نائب مدير جامعة	%42
أمين عام بالجامعة	%48

وعليه، فإنه يطلب منكم التفضل بحَث مختلف الموظفين، المعنيين التابعين لمصالحكم، على التوالي، على القيام بعملية التصريح بممتلكاتهم، في أقرب الآجال، حسب الخطوات المبينة في إرسالي رقم 0137/و. ت. ع. ب. ع/.م .ع./2023، بتاريخ 23 أبريل 2023.

وفي هذا السياق، يتعين التوضيح أنه وفقا لأحكام المادة 4 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المشار إليه أعلاه، التي تنص على وجوب قيام الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات **خلال الشهر** الذي **يعقب تاريخ تنصيبه** في وظيفته، كما **يجب تجديد** هذا التصريح فور كل **زيادة معتبرة في الذمة المالية** للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يُلزم بالتصريح بالممتلكات عند **انتهاء الخدمة**.

ويجدر التذكير، في هذا الصدد، بأن عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، طبقا لحكام المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر، ، قد يُعرض الموظف العمومي إلى "العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، لكل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"، علما أن هذا التصريح يخص كافة إطارات الهياكل المركزية والجهوية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، **الذين لم يقوموا بهذا الإجراء**، أو أولئك الذين **حصل لديهم تغيير** في الممتلكات بالزيادة أو النقصان.

تفضلوا، السيدات والسادة، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

المفتش العام

Hocine FOUZARI
2023.10.31 17:44:42 +01'00'

نسخة (على سبيل التقرير) إلى :
- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.